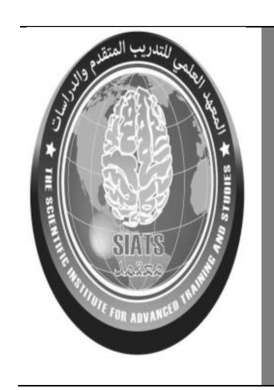


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

العدد 3، المجلد 1، تشرين الأول، أكتوبر 2015م.

e-ISSN: 2289-9065

THE PRACTICAL ASPECTS OF LEGAL STEWARDSHIP

الجوانب العملية للقِوامة الشرعية

أ.د. عارف على عارف

الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا

arif_uia2@yahoo.com

نافع بن زهران بن حمود الرواحي

1436هـ – 2015م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 20/8/2015
Received in revised form 29/8/2015
Accepted 20/9/2015
Available online 15/10/2015

Keywords:
Insert keywords for your paper

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الأوفياء المتقين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خلق الله سبحانه وتعالى الزوجين الذكر والأنثى، وأودع في كلٍّ منهما ما يساعده على القيام بدوره في هذه الحياة الدنيا، على النحو الصحيح الذي يحقق السعادة والنعيم في العقبى، ويكون ذلك في بعض صوره مفتقراً إلى ارتباط النوعَين، وتعاونهما لتحقيق تلك الغاية.

ويأتي هذا البحث مبيناً للحقيقة السالفة الذكر، وهو بعنوان" الجوانب العملية للقوامة الشرعية"، فمع التسليم بأنَّ القِوامة يُخاطَب بها الرجل، بدليل قول الله جل جلاله:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، النساء/٣٤ إلا أنَّ تطبيقها ونجاحها في واقع الحياة يتطلب تعاون الزوجين في مجالاتٍ متعددةٍ، منها ما يخص الرجل، ومنها ما يخص المرأة، ومنها ما يشتركان فيها جميعاً، وبذلك يكون للقِوامة أثرها الإيجابي في الأسرة والمجتمع، وعليه يأتي هذا البحث لبيان هذا الجانب من موضوع القِوامة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: جوانب القوامة المتعلقة بالرجل

المبحث الثاني: جوانب القوامة المتعلقة بالمرأة (دور المرأة في نجاح قوامة الرجل)



المبحث الثالث: جوانب القوامة المشتركة بين الزوجين

خاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول: جوانب القوامة المتعلقة بالرجل

المطلب الأول: الرعاية والحماية

إنَّ فِطْرة الرجل تؤهله للقيام بهذا الواجب المتعلق بالقوامة، وإنْ كان هذا لا يعني تجريد المرأة منه، غير أنه ألصق بالرجل، فإنَّ المرأة بطبيعتها تشعر بالحاجة إلى رجلٍ يحُوْطُها، ويمنع عنها الأخطار، تلجأ إليه وتحتمي به، وهذا ليس نقصاً في المرأة، فإنَّ الرجل أيضاً بطبيعته يطلب الراحة والطمأنينة لدى المرأة، ولذا تسْري مشاعرُ الأُلْفة والأُنْس بين الزوجين[1]، وهو ما يظهر في قول الله عز وجل:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾الأعراف/١٨٩.

وبالنظر إلى الواقع المعاصر فإنَّ الرجل تقع عليه مسؤولياتٌ كبيرةٌ للقيام بهذا الواجب، فمع التأكيد على أهمية الرعاية والحماية الحسِّيَّة، ينبغي كذلك الاهتمام بالجانب المعنوي والروحي، وذلك بدرء أسباب الفساد والمعاصي، وتجنيبِ الأسرة ما يَهْدمُ الدينَ والخُلُق القويم، وهو ما يعني تطبيقاً عمليّاً لجانبٍ مهمٍّ مِن وقاية الأهل من النار المأمور بها في قوله جل شأنه:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾، التحريم/٦.

فليس من الرعاية والحماية مثلاً في هذا العصر أنْ يَتْرُك ربُّ الأسرة الحبلَ على الغارب لأفراد أسرته في مشاهدة كل البرامج والمسلسلات المعروضة على التلفاز، أو في جلْب المجلات الخليعة إلى المنزل، أو في مطالعة ومتابعة المواقع

[1] راجع في ذلك: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1420هـ/2000م)، ج8، ص384، سيد قطب، في ظلال القرآن، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط11، 1405هـ/1985م)،



المختلفة على شبكة المعلومات العالمية بلا تقييمٍ ولا تقييدٍ، أو في المكوث الطويل على أجهزة الهواتف الذكية والحواسيب اللوحية، أو في ترْك الأولاد وقتاً طويلاً يلعبون الألعاب الإلكترونية، وغير ذلك من مظاهر المدَنيَّة الحديثة.

إنَّ الحكمة في تقدير الأمور المتعلقة بالحياة المعاصرة، والمخاطر التي تُسببها يُحَتِّمُ على الرجل أنْ يكون باستمرارٍ في متابعةٍ وحذر، وعلى اطلاعٍ دائمٍ بالمستجدات، سواءً كان مُثقَّفًا أو جاهلاً؛ لأنَّ الجهل ليس عذرًا وقد أصبح القوَّام على أسرته، ويمكن جبْرُه باستشارة العقلاء وذوي الخبرة، بحيث يستطيع وضْعَ الحماية والرعاية في موضعها الصحيح من غير إفراطٍ ولا تفريط، وهو برعايته وحمايته المخلِصة لأفراد أسرته في الجوانب الرُّوحية والحسِّيَّة يتجنَّب سَخَط الله عز وجل، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ»[2]، فكلُّ ما يؤدي إلى الانحراف عن منهج الله تعالى القويم فهو ضَياعٌ وشرٌّ ينبغي البُعْد عنه، والنَّأْيُ بالأسرة أن تَسْلُك مسالكَه[3].

ومع ذلك فالمرأة عليها قدْرٌ من المسؤولية في هذا الجانب، باعتبار تكليفها برعاية بيت الزوجية، وهو ما سيبِيْن بشكلٍ أوضح عند دراسة واجبات القِوامة المتعلقة بها.

المطلب الثاني: الإنفاق

ترتبط النفقة بالرجل باعتبارها أحد أسباب تكليفه بالقوامة، وقيامُه بذلك جَلِيٌّ لا يَخْفى، وقد أسهب الفقهاء في دراسة وبيان النفقة وما يتعلق بها من المسائل والأحوال، بما لا ينبغي أنْ يتعرَّض له الباحث هنا؛ منْعاً لتكرارٍ لا يخدم الموضوع محل الدراسة.

ومِن لطائف الفوائد التي تُذْكَر في ارتباط النفقة والسعي لاكتساب الرزق بالرجل أنَّ الله جل جلاله ذكر معنى التَّعَب والكدِّ وبذْل الجهد في جانب الرجل ولم يأت ذِكْر المرأة فيه، وذلك حين قال تعالى جَدُّه مُخاطِباً نبيه آدم عليه السلام: ﴿ فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾، طه/١١٧ ولم يقل

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في صلة الرحم، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص59، رقم الحديث1694، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الزكاة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، ج1، ص575، رقم الحديث1515 قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[3] انظر في ذلك: عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكرّابي، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، (الرياض: دار القاسم للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ/2010م)، ص90-91.



عز وجل"فتشقيان"، فحين جاء الكفاح والشقاء خوطب به الرجل دون المرأة، فهو من تقع عليه أصلاً مهمة طلب الرزق والإنفاق على الأسرة[4].

وما يتعلق بالموضوع هنا ما عليه الواقع المعاصر مِنْ بروز المرأة بشكلٍ أكبر كمُشارِكةٍ في نفقة البيت بجانب زوجها، وقد تبوَّأتْ المناصب العالية، ولها راتبٌ شهريٌّ، فما هو تأثير ذلك على القوامة؟

يُنبِّه الباحث على أنَّ هذا الواقع ليس جديداً، فقد كان موجوداً وإنْ لم يكن بالظهور الحالي[5]، ولعل أبرز مثالٍ على ذلك ما كان عليه الحال مع النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقد كانت ذات سَعَةٍ من المال بتجارتها، وتساعد النبي عليه الصلاة والسلام بمالها، وفي هذا ورد قوله صلى الله عليه وسلم في بيان فضلها: «... قَدْ آمَنَتْ بِيْ إِذْ كَفَرَ بِي النَّاس، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاس، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاس، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَها إِذْ حَرَمَنِي أَوْلادَ النِّساء»[6].

وهذا الواقع التأريخي وإنْ كان مختلفاً عن عصرنا في مظهره من حيث نظام العمل وغيره، ولكنَّه مُتَّحدٌ معه في الأساس والجوهر باجتماع العناصر الأساسية، فهناك العمل، والمال، والمشاركة في النفقة مِن جانب المرأة.

ويدعم الواقع التأريخي السالف ذِكْرُه واقعٌ آخر، لعله أقوى دلالةً في موضوع المشاركة في النفقة، وهو ما ورد أنَّ امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سَأَلَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصدق بمالها لزوجها وولدها، فقال

---

[4] راجع: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، (مطابع أخبار اليوم التجارية، د.ط، د.ت)، م4، ص2194.

[5] انظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1418هـ/1997م)، ص282.

[6] أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، ج41، ص356، رقم الحديث24864، قال المحقق: حديث صحيح، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي برهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م)، ج12، ص132، رقم الحديث34348، قال الهيثمي: إسناده حسن. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1412هـ)، ج9، ص361.



لها النبي عليه الصلاة والسلام:«زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[7]، وفي رواية أنَّه صلى الله عليه وسلم أجابها وامرأةً أخرى من الأنصار بقوله: «لَهُما أَجْران، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[8].

ومِن هنا **يرى الباحث** بأنَّ تأثيرَ مُشاركة المرأة في النفقة على قِوامة زوجها هو تأثيرٌ محكومٌ بها، يرجع إلى مدى وعْيها بما يفرضه عليها دينها من التحلي بالقيم والأخلاق الرفيعة في معاملة الآخرين عموماً، وهو ما يتأكد من بابٍ أولى في حال المعاملة مع الزوج، بالإضافة إلى إدراكها المعانيَ الروحية للحياة الزوجية، فإنْ كانت من الصالحات كان التأثير السلبي معدوماً، بل ويكون منها الأخْذُ بِيد زوجها للقيام بواجباته المتعلقة بالقوامة، ومساعدته بشتى الطرق والوسائل، أمَّا إنْ كانت غيرَ ذلك، فالتأثير لا شك سيكون مُدَمِّراً للأسرة، ويُعَرِّضُها للتشتت، فهي الصورة المناقضة لِما ينبغي أنْ تكون عليه العشرة الزوجية.

المطلب الثالث: المشاورة

أداء هذا الواجب من الرجل يُسْهم في إعطاء صورةٍ صحيحةٍ للقِوامة، يتعلَّق بجانبٍ مهمٍّ منها، وجد فيه بعضهم مَدْخَلاً للطَّعْن في شريعة الله سبحانه وتعالى، بالقول إنَّ معنى القِوامة يلتصق بالقهر والاستبداد، وإلْغاء الآخر.

تظهر مشروعية الشورى في الحياة الزوجية بجلاءٍ لا يخفى للمتدبر آيات الله عز شأنه في كتابه الكريم، فالمولى العزيز يقول في شأن التشاور في الرضاع: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾، البقرة/٢٣٣ ويقول سبحانه:﴿ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾، الطلاق/٦ فاشتراطُ التشاور في أمر الفِطام[9]، وربطُ الإرادة في ذلك

---

[7] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، باب الزكاة على الأقارب، (بيروت، اليمامة: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، ج2، ص531، رقم الحديث1393.

[8] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج3، ص80، رقم الحديث2365.

[9] الفطام: قطع الرضاع عن الولد.



بالرضا مِن كلا الزوجين، يدل على عدم إباحة الاستبداد والتفرد في الرأي، وفيه إرشادٌ للزوجين بوجوب النظر فيما يعود بالمصلحة لهما ولولدهما في أمور حياتهما الزوجية مِن خلال المشاورة[10].

إنَّ إدراك الرجل للواقع المعاصر الذي تكثر فيه الدعوات والأصوات المنادية بحقوق المرأة، وحريتها وغير ذلك، يُحَتِّمُ عليه عدم الغفلة عن تطبيق هذا الواجب، فإذا كان دِيْنُه يفرض عليه ذلك في الأصل، فإنَّ واقعه يطلب منه وضْعَ المشاورة تطبيقاً عمليّاً لا نظريّاً فقط، بحيث يعطي المرأة حقها في إبداء رأيها، ولا يعيبه الأخذ به حالَ كونه الأنسب والأصلح، ويُعَدُّ ذلك إسهاماً منه في الحفاظ على رابطة الزوجية، ومنْعِها من الانهيار [11].

وأخيراً ينبه الباحث إلى أنَّه مع أهمية المشاورة بين الرجل وزوجه فيما يتعلق بهما أو بالأسرة، ينبغي أنْ لا يُلغي ذلك مُشاورة أولادهما فيما يتعلق بشؤونهم، أو فيما يتعلق بالأسرة كذلك قدر الإمكان، ومتى ما كان ذلك مناسباً، فذلك له أثرٌ إيجابيٌّ في تنمية المهارات وتوسعة المدارك، ويُقوِّي الروابط بينهم وبين والدَيهم، وهو ما يعود خيراً ونفْعاً على الأسرة.

المطلب الرابع: التعليم

يقع على عاتق الرجل تعليمُ أهل بيته، وهذا الواجب بقدْر تعلُّقه بالزوجة، كذلك يتعلق بالأولاد، فالرجل مسؤولٌ عن بذْل وقته وجهده في سبيل تبصير أهل بيته ما يجب عليهم من أمور دينهم، وما تتوقف عليه مصالح دنياهم[12]، وهو ما يمكن تقريره كوسيلةٍ مهمَّةٍ من وسائل وِقاية الأهل من النار التي سبقت الإشارة إليها.

---

10 انظر في ذلك: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج6، ص101، 106، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م)، ج1، ص635.

11 انظر في ذلك: محمد الهواري، أسس البناء الأسري في الإسلام، (دبلن"إيرلندا": المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع، جمادى الثانية1426هـ/تموز(يوليو)2005م)، ص140، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1420هـ/2000م)، ص11.

12 راجع: عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام "الحجاب بين التشريع والإجتماع"، (الكويت: مؤسسة الصباح، ط1، 1400هـ/1980م)، ج2، 199، الهواري، أسس البناء الأسري في الإسلام، ص149.



وهنا يشير الباحث إلى جانبٍ لاينبغي إغفاله، وهو أنَّ المرأة تكون في كَنَف أبيها أو وليِّها بادئ الأمر، وهذا يعني أنَّ الأب أو الولي بقدر ما يحقق أداء هذا الواجب على النحو المطلوب والمستطاع، كان ذلك أدعى لنشأة ووجود الزوجة الصالحة المتعلمة، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على الرجل.

ولكنْ في حالِ وَجدَ الرجل نقصاً في مدارك زوجِهِ فيما يجب عليها شرعاً كان من حقها عليه تعليمُها ما تدفع به ذلك الجهل، وإذا لم تتوفر فيه مَلَكَة التعليم فله الاستعانة بالوسائل التعليمية الحديثة الأخرى، المكتوبة والسمعية والمرئية، والمفيد والمناسب من المواقع على شبكة المعلومات العالمية، أو بتمكينها من حضور مجالس العلم والدورات المتخصصة التي يمكن أنْ تسهم في دفع الجهل، ورفع المستوى العلمي.

وقد وردت الإشارة إلى العناية بتطبيق هذا الواجب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذَكَر الأصنافَ الثلاثة الْمُستحِقِّين أَجْرَين، وذَكَر منهم: «... وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُها، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيْمَها، ثُمَّ أَعْتَقَها فَلَهُ أَجْران»[13]، وقد ورد الحديث في باب تعليم الرجل أَمَته وأهلَه، و علَّل ابنُ حجر هذه التسمية للباب بأنَّ الحديث ينطبق على الأهل بطريق القياس، ذلك لأنَّ الإهتمام بتعليم الحُرَّة دِينَ الله تعالى من الكتاب والسنة يتأكَّدُ بشكلٍ أكبر من الإهتمام بتعليم الأمَة[14].

ومما يُذْكَر في هذا الموضوع أنَّ أَبَوَين تحاكما وتنازعا في حضانة ابنهما، فخيَّر القاضي الولد فاختار أباه، فطلبت الأم من القاضي أنْ يسأل الابن عن سبب اختياره لأبيه، فسَأله عن ذلك، فأجاب الصبي بأنَّ أمَّه تُرْسِلُه كُلَّ يومٍ إلى الكُتَّاب، والفقيهُ يضربه، أما أبوه فيتركه يلعب مع الصبيان، عندها حكم القاضي للأم بحضانة ولدها[15].

فلا ينبغي للرجل التفريط والتساهل في هذا الواجب، سواء كان ذلك مع زوجه أو أولاده، فهو مَسْلكٌ ضروريٌّ لصلاح أفراد الأسرة، وإبعاد صُوَر الفساد عنهم من الأخلاق الدنيئة، والتصرفات المذمومة[16].

---

[13] البخاري، صحيح البخاري، باب تعليم الرجل أَمَته وأهله، ج1، ص48، رقم الحديث97، وروى نحواً منه مسلم قي صحيحه. مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسْخ الملل بملته، ج1، ص93، رقم الحديث404.

[14] راجع: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج1، ص190.

[15] انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ( )، ج7، ص86.

[16] انظر في ذلك: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج1، ص167، ج7،ص296.



المطلب الخامس: التقويم

قصَدَ الباحث وضْعَ هذا الواجب آخراً تنبيهاً على أنَّ تقويم الخلل والاعوجاج لدى الزوجة ينبغي أنْ يسبقه تقييمٌ من الزوج لعلاقته مع زوجه خاصةً، ومع الأسرة بشكلٍ عامٍّ، وينظر في واجبات القوامة المفروضة عليه، وهل أدَّاها كما يجب، أمْ أنَّه فرَّط في شيءٍ منها أدَّى إلى عدم استقامة حال زوجه، وخروجها عن الوضع الطبيعي للمرأة المسلمة الصالحة.

وينبِّه الباحث إلى أنَّ تطبيق واجب التقويم حال الحاجة إليه يُعَدُّ عاملاً مُهمّاً مِن عوامل الحفاظ على رابطة الزوجية واستقرار الأسرة، ومنْعِها من التفرق والانحلال، فلا ينبغي للزوج اللجوء إلى الطلاق قبل استيفاء مراحل التقويم الشرعية، التي تتطلب منه وعياً وإدراكاً لأهميتها، وحكمةً في كيفية ووقت استخدامها، على الترتيب الشرعي الآتي بيانه.

يذكر الله تبارك اسمه المنهجَ الذي يجب سلوكه وتطبيقه لهذا التقويم بقوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ ﴾، النساء/٣٤.

النِّشْزُ والنَّشَزُ في اللغة: الْمَكانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، والنُّشُوْزُ يَكُوْنُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِكَراهِيَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما صَاحِبَهُ، وَسُوْءِ عِشْرَتِهِ لَه[17]، وهذا المعنى اللغوي يشمل النشوز من الرجل أيضاً كما يظهر، وهو ما ستأتي الإشارة إليه لاحقاً.

وجاء المعنى الاصطلاحي لنشوز المرأة موافقاً للمعنى اللغوي، بزيادةِ بيانِ بعض صور هذا النشوز، وأنَّه يكون بالقول أو الفعل، بأنْ يكون من المرأة تغييرٌ في معاملة زوجها بخلاف المعتاد، كأنْ لا تستقبله بسعادةٍ، أو يكون في كلامها

[17] ابن منظور، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط3، د.ت)، مادة(نشز)، ج، ص.



جفاءٌ بَيِّنٌ يخلو من مشاعر الوُدّ، أوْ عَدَم إجابة بعْض طلباته أو نحو ذلك مما يُعَدُّ مُخالِفاً لِما ينبغي أنْ تكون عليه العشرة بيْن الزوجين[18].

ووقع الخلاف في المراد بالخوف في قوله جل وعلا:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾، النساء/٣٤ فقيل معناه العلم واليقين[19]، وقيل هو الظن والتوقُّع[20]، وعلى كلا المعنيين فالتعبير القرآني يوحي بالمسارعة إلى تصفية كل خللٍ يطرأ على الحياة الزوجية من جانب المرأة، وهذا التعبير يُراعي المشاعر ويوجهها، وفي ذلك يقول صاحب المنار: " لَا جَرَمَ أَنَّ فِي تَعْبِيرِ الْقُرْآنِ حِكْمَةً لَطِيفَةً، وَهِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا كَانَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَعِيشَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعِيشَةَ مَحَبَّةٍ وَمَوَدَّةٍ وَتَرَاضٍ وَالْتِئَامٍ لَمْ يَشَأْ أَنْ يُسْنِدَ النُّشُوزَ إِلَى النِّسَاءِ إِسْنَادًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ مِنْهُنَّ فِعْلًا، بَلْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُومِئُ إِلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَقَعَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ نِظَامُ الْفِطْرَةِ، وَتَطِيبُ بِهِ الْمَعِيشَةُ، فَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ تَنْبِيهٌ لَطِيفٌ إِلَى مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ، وَمَا هُوَ الْأَوْلَى فِي شَأْنِهَا، وَإِلَى مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ السِّيَاسَةِ لَهَا وَحُسْنِ التَّلَطُّفِ فِي مُعَامَلَتِهَا"[21].

ويمكن في **رأي الباحث** القول بأنَّ التقويم في الحياة الزوجية ينبغي أنْ يَمُرَّ بثلاث مراحل:

---

[18] راجع في ذلك: أبوحيان محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض و زكريا عبد المجيد النوتي و أحمد النجولي الجمل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، ج3، ص251، ، محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد إلى دار المعاد، تحقيق: عبد الحفيظ شلبي، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1403هـ/1983م)، ج4، ص528، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص117.

[19] انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1420هـ/1999م)، م4، ج5، ص64، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423هـ/2003م)، م3، ج5، ص119.

[20] راجع: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، م3، ج3، ص25، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ"ابن العربي"، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، م1، ص532.

[21] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1427هـ-1428هـ/2007م)، ج5، ص53.



–المرحلة الأولى: مرحلة التذكرة النفسية، والمقصود بها وعْيُ الزوج أنَّ الاختلاف وتبايُنَ وجهات النظر لا تخلو منها الحياة الزوجية، بل ذلك هو الوضْع الطبيعي لشخصين كان كل واحدٍ منهما يعيش في بيئةٍ وأحوالٍ تختلف عن الآخر، وبعد ذلك اجتمعا تحت سقفٍ واحدٍ.

وجانبٌ آخر لهذه المرحلة أيضاً تتمثل في نظرة الزوج إلى امرأته على أنها مخلوقٌ مثله، فيها كَمَا فِيهِ جوانبُ نقصٍ تُلازم كلَّ إنسانٍ من حيث إنَّه غيرُ مُتَّصفٍ بالكمال، وتعتريها أحوالٌ متعددةٌ، وتتملكها مشاعر وأحاسيس متباينةٌ، فالنظرة والتقييم لحال المرأة لا يكون بمعاييرَ خياليةٍ، بل لابد أنْ تكون واقعيةً[22].

ويأخذ الزوج هذه التذكرة النفسية من حياة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، الذي لم تكن حياته مع زوجاته رضي الله تعالى عنهن خاليةً من هذه العوارض التي تُضْفي على الحياة الزوجية بُعْداً آخر، قد تكون سبباً لزيادة الأُلْفة والمودة بين الزوجين، فقد ورد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفةٍ[23] فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثم حبس الخادم حتى أُتِيَ بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كَسَرَت[24].

وذكرى أخرى من حياته عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وهو ما جاء عن طريق السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّيْ لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّيْ رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قالت:

---

22 راجع في ذلك: علي أحمد عبد العال الطهطاوي، ضوء السماء شرح عشرة النساء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م)، ص154.

23 الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ مِنْ آنِيَةِ الطَّعَامِ، والجَمْعُ: صِحَاف. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج1، ص508 وفي تنزيل رب العالمين: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ﴾، الزخرف/٧١

24 البخاري، صحيح البخاري، باب الغيرة، ج5، ص2003، رقم الحديث4927، وروى نحواً منه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده. أبو داود، سنن أبي داود، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، ج3، ص322، رقم الحديث3569، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ج21، ص297، رقم الحديث13772.



فقلت: "مِن أين تعرف ذلك"؟، قال: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّيْ رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُوْلِيْنَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّد، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيْم»، قالت: قلت: "أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك"[25].

ففي الحديثَين السابقَين تنبيهٌ للزوج بضرورة مراعاة أحوال ومشاعر زوجه، وما جُبِلَت عليه من الصفات والطبائع التي تتطلب منه صبراً وحكمةً في معالجة الأحداث، وعدم التسرع في الحكم على الأقوال والأفعال الصادرة منها[26].

-المرحلة الثانية: مرحلة البحث والتثبُّت، فقبل شروع الزوج في تقويم زوجه لا ينبغي له الغفلة عن التثبت منها عن سبب التحوُّل الذي طرأ عليها، فقد يكون هذا التغيُّر بسببٍ خارجيٍّ لا علاقة له بالزوج، أو لحالةٍ نفسيةٍ طارئةٍ أَلَمَّتْ بها لسببٍ مُعيَّنٍ، أو لأمرٍ آخر لا يرتقي ليُسمّى نشوزاً، وهذه المرحلة تختلف عن المذكور سابقاً عن مراجعة الزوج لعلاقته مع أهله، ومدى أدائه لواجباته نحو أسرته، فذلك أمرٌ يتعلق به وحده، وتقييمٌ يقوم به دون اشتراكٍ لزوجه معه في ذلك، وهي مرحلةٌ تسبق مراحل التقويم المبسوطة في هذا المقام.

والتَّثبُّتُ يرجع إلى أصلٍ اجتماعيٍّ عامٍّ، قرره المولى جل ثناؤه في كتابه الكريم حيث قال:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ٦ ﴾، الحجرات/٦، فإذا كان في الآية الأمرُ بالتبيُّن والتمحيص فيما يكون بين المؤمنين عامةً، وعدم التسرع في الحكم على الآخرين قبل التثبُّت، خشية الوقوع في الحسرة والندم[27]، فما يكون بين الزوجين من ذلك لهو أدعى للتطبيق وأَولى، لِما في ذلك من تحصيلِ أسبابٍ مهمةٍ لاستقرار الأسرة واستمرار العشرة الزوجية، وهو ما يعود خيراً ونفعاً للمجتمع.

-المرحلة الثالثة: مرحلة التطبيق، فتفعيل المرحلتين السابقتين يمكن أنْ تمنع الكثير من حالات الاختلاف والنفور والبُعد بين الزوجين، ولكن حيثُ طبَّق الزوج المرحلتين السابقتين، ولم يجد بُدّاً من تطبيق التقويم الفعلي، فهنا ينبغي له التقيد بالترتيب المذكور في الآية الكريمة، فيبدأ بالوعظ، فإنْ لم يُجْدِ انتقل إلى الهجر في المضجع، وإلا لجأ إلى الضرب، وهذا

---

[25] البخاري، صحيح البخاري، باب غيرة النساء ووجدهن، ج5، ص2004، رقم الحديث4930، مسلم، صحيح مسلم، باب في فضل عائشة، ج7، ص134، رقم الحديث6438، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ج40، ص374-375، رقم الحديث24318.

[26] انظر في ذلك: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج7، 350-353.

[27] راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص313، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج26، ص192.



الذي يُفْهَم من سياق الآية ويدل عليه العقل، فحرف الواو لا يدل على الترتيب، ولكنَّ القرينة العقلية دالَّةٌ على أنَّ حصول المراد في صلاح أمر المرأة بالطريق الأخف، يلزم معه الاكتفاء بذلك، وعدم تقويم حالها بالوسيلة الأشد[28].

وينبه الباحث إلى أمرين يجب مراعاتهما في مرحلة التطبيق:

الأول: الحكمة، أي الوعي بكيفية تفعيل طريق التقويم الْمُراد زماناً ومكاناً، مما يُسْهِم في استجابة المرأة وإدراكها للخطأ الذي وقَعتْ فيه.

الثاني: السِّرِّية، فمراحل التقويم المتعلقة بالقوامة هنا لا ينبغي أنْ يطَّلِع عليها أحدٌ، حتى الأولاد في البيت، ولايخفى ما في ظهور الخلاف بين الزوجين مِن أثرٍ سلبيٍّ قد يؤخر حصول الوِفاق بينهما، ويجلب لأولادهما الضرر النفسي[29].

هذا، **وينبه الباحث** إلى أنَّه يمكن للرجل تطبيقَ أمورٍ أخرى تساعد على تهيئة الظروف المناسبة لتَقَبُّل المرأة النُّصح أو التوجيه، أو يجعلها تُدرك الخطأ الذي وقعتْ فيه حتى بدون أنْ يبين لها ذلك صراحةً، كأنْ يدعوَ زوجه لتناول الطعام في أحد المطاعم، أو يخرجا سويّاً في نُزهةٍ قصيرةٍ، أو يُسافرا معاً، أو يقدِّم لها هديَّةً محبَّبةً إليها أو نحو ذلك، وهي أمورٌ لا تُحدَّدُ بمرحلةٍ معينةٍ من مراحل التقويم، قبلها أو بعدها، فللرجل اختيار الوقت المناسب لاستخدامها.

وحيث إنَّ الموضوع يتعلق بأمرٍ لا يخرج عن حدود الأسرة، فلم يتطرق الباحث إلى أساليب شرعيةٍ أخرى تتصل بحل الخلافات الزوجية، كالتحكيم، أو رفع الأمر إلى القاضي، فالقِوامة مُحيطُها الأسرة، ولا ينبغي أنْ تخرج عن هذا الإطار في مختلف تطبيقاتها.

---

[28] راجع في ذلك: أطفيش، هميان الزاد، ج4، ص529، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجي الحنفي، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ج3، ص317، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص172، الرازي، مفاتيح الغيب، ج10 ، ص73 ، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، تحقيق: خليل عمران المنصور، (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ/2003م)، ص349-350.

[29] راجع: الطهطاوي، ضوء السماء شرح عشرة النساء، ص154.



المبحث الثاني: جوانب القوامة المتعلقة بالمرأة(دور المرأة في نجاح القوامة)

المطلب الأول: التحلي بصفات الصالحات

الأصل في هذا الواجب هو قول الله سبحانه وتعالى في آية القِوامة:﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾، النساء/٣٤ وهنا تفصيل الصفات الواردة في الآية الكريمة:

-الصلاح: أول صفةٍ من الصفات هي صفة الصلاح، وحين تكون المرأة صالحةً فذلك يُعطي قوامة الرجل على الأسرة عاملاً مهماً من عوامل نجاحها؛ فالمرأة الصالحة هي المستقيمة في دينها، الْمُقدِّرة والواعية لمعنى الحياة الزوجية، ذات الخُلُق الحميد، المؤدية للحقوق والواجبات التي فرضها عليها ربها جل وعلا[30]، والرجل حين يختار شريك حياته وهي بهذه الصفة ممتثلاً توجيه نبيه صلى الله عليه وسلم باختيار ذات الدين فإنه يقترن بمَن تكون له سنداً في بيته، وعوناً على مصاعب الحياة، يجد لديها الراحة والسكينة والمعاملةَ الطيبةَ، البعيدةَ عن الأذى والْمَنِّ والخُلُق الدَّنِيء، فلا هي مثلاً مِنْ اللواتي تأخذ بعقلهنَّ ملذَّات الحياة الدنيا، فلا ترى السعادة والراحة إلا في تلبية طلباتها المتعددة، التي لا تراعي فيها حالَ زوجها ودورَها الحيوي في الأسرة، ولا هي التي تبذل بعض مالها لزوجها أو لأسرتها ثم تُتْبِعُه بالْمَنِّ والأذى، فهي تنأى بنفسها عن كل ما يناقض وينقض الصلاح والاستقامة.

وصفة الصلاح هي التي تجعل الصفات الأخرى متحققةً في المرأة[31]، فحيث كانت في بيت أبيها من الصالحات، فإنها تنقل هذا الصلاح وتلازمه في بيت زوجها، الذي اختارته كذلك بناءً على توجيه نبيها عليه الصلاة والسلام بحيث يكون من ذوي الدين والخُلُق الحَسن، فتسعد ويسعد زوجها وأولادهما، ويتحقق بذلك كِيان الأسرة الصالحة، التي تكون لَبِنةً إيجابيةً في المجتمع، فهي إذاً حلقاتٌ مترابطةٌ من الصلاح والتقوى، باجتماعها واتحادها يعم الخير والنفع، ولا يبقى حبيس الأسرة وأفرادها فقط.

---

[30] راجع: أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج3، ص249.

[31] انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج10، ص72.



-القنوت: ومعناه الطاعة، والتي تكون متوجهةً إلى الله جل جلاله، ومن ذلك طاعة الله تعالى بطاعة زوجها بالمعروف فيما لا معصية فيه[32]، وسيأتي تأصيل الحكم في مسألة الطاعة في المطلب القادم إن شاء الله.

وقد جاء التعبير القرآني بلفظ﴿ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ وليس بلفظ "طائعات"؛ لأنَّ لفظ القنوت يدل على الطاعة الناشئة عنْ رغبةٍ وحبٍّ وإرادةٍ شخصيةٍ، لا عنْ جَبرٍ وقهْرٍ وانزعاجٍ، وهذا التعبير يُلائم ما يجب أنْ تكون عليه الحياة الزوجية من مودةٍ وسَكَنٍ وانسجامٍ بين الزوجين[33]، فحتى الطاعة -**في رأي الباحث**- تتأثر بموقع صدورها، فحيث صدرت في محيط الأسرة فمُوجبها وهو ما يصدر من الرجل من رغباتٍ أو طلباتٍ يجب أنْ يكون بأسلوبٍ جميلٍ رفيقٍ، وتوقيتٍ مناسبٍ حكيمٍ، يُقدِّر مشاعرَ وحالَةَ زوجه وشريك حياته، وفي المقابل تكون استجابة الزوجة لزوجها استجابةً خالصةً مَرِحةً، مُدْرِكةً عظيمَ الأجر عند خالقها تعالى جَدُّه بما تقوم به مِنْ طاعة زوجها بالمعروف، وأنها بذلك تتصف بصفةٍ جليلةِ القدْر، ذكرها الله جل ثناؤه في غيرِ موضعٍ منْ كتابه الكريم، فلا ينبغي لها التفريط في تجسيد هذه الصفة واقعاً ملموساً في حياتها الزوجية، فقد قال تعالى:﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ﴾، التحريم/٥ وقال عز وجل في وصف السيدة مريم عليها السلام:﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾ ﴾، التحريم/١٢

-حفظ الغيب: هو حفظ العلاقة المقدسة بين الزوجين بحفظ ما يكون بينهما من أسرارٍ وأحداثٍ خاصةٍ بحياتهما، وجانبٌ آخر هو حفظ المرأة نفسها وبيتها ومال زوجها، فلا تأتي ما لا يحبه حال غَيبته، ومن بابٍ أولى حال حضوره، وهذا الحفظ يكون بتوفيقٍ من الله سبحانه وتعالى لها في سلوك درب طاعته، وبالمنهج الذي بينه عز وجل، ووفق الضوابط التي وضعها الشرع الحنيف[34]، فهي لاتقوم بهذا الحفظ كواجبٍ أسريٍّ بحتٍ، وإنما كجانبٍ تعبُّديٍّ تتقرب

32 انظر في ذلك: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، م4، ج5، ص61، الألوسي، روح المعاني، م3، ج3، ص24، رضا، تفسير المنار، ج5، ص52.

33 انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن،

34 راجع: ابن العربي، أحكام القرآن، م1، ص531-532، شيخ زاده، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير حاشية القاضي البيضاوي، ج3، ص315، رضا، تفسير المنار، ج5، ص52-53، سيد قطب، في ظلال القرآن، م، ص الشعراوي، تفسير الشعراوي، م4، 2195-2199.



به لخالقها الحكيم جل وعلا، وتستهدي في ذلك بما شرعه لها دينها من أسباب الحفظ كما سيأتي، فهي تُسهم مِنْ جانبها –وفق هذا الواجب الواقع عليها– على استمرار الرابطة الزوجية.

والمحافظة على هذه العلاقة الزوجية من جانب المرأة يمكن وضعها **في رأي الباحث** في عنصرين اثنين:

أحدهما: جلْب كل أمرٍ يعمل على زيادةِ أواصر المحبة والألفة بين الزوجين.

الثاني: إبعاد كل ما مِنْ شأنه زعزعةُ هذه العلاقة، والنيلُ مِنْ الثقة المتبادلة بين الطرفين.

وما سبق يمكن إدراكه مِنْ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه حين سُئل عن خير النساء: «الَّتِيْ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيْعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيْمَا يَكْرَهُ فِيْ نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[35].

فالمرأة الصالحة فَطِنَةٌ، فهي مع التزامها بمنهج دينها الداعي إلى حفظ علاقتها الشرعية مع زوجها، فإنها تُبْدع في هذا الحفظ بمَلَكاتها التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيها، فمثلاً: لا تُهمل الزينة التي تعلم أنَّ زوجها يحب أنْ يراها عليه في حدود الجائز والْمُستحسَن، فهي بتزيُّنِها لزوجها تحفظه من خلال نفسها[36]، وهكذا كل ما هو جميلٌ يبعث على الراحة في المنزل لا ينبغي لها الغفلة عن فعله، مما يزيد من قوة رابطة الزوجية.

وفي المقابل، فعلى المرأة تجنُّب كل ما يسبب إزعاجاً للزوج أو نفوراً منها أو من البيت، فهي تطيعه بما يُرْضي خالقها عز وجل، ولا تُخالفه في شيءٍ مما قد يورث البغض والكراهية، أو يبعث على الشك وعدم الثقة، كالحديث مع الرجال الأجانب من غير محارمها بلا حياءٍ ودون قيدٍ، أو إكثار الطلبات على الزوج حال عودته من العمل، وغير ذلك مما لا يخفى تأثيره السلبي بالنظر لظرْفِ وقوعهِ زماناً ومكاناً.

---

[35] أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج15، ص411، رقم الحديث9658، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي"المجتبى من السنن"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج6، ص68، رقم الحديث3231، وقد ورد الحديث في مستدرك الحاكم مع بعض الإختلاف في اللفظ وصححه ووافقه على ذلك الذهبي. انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص175، رقم الحديث2682، وصحح الألباني الحديث بقوله: حسن. راجع: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت)، ج4، ص453، رقم الحديث1838.

[36] راجع: محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد، ط3، 1405هـ/1985م)، ج6، ص467-469.



المطلب الثاني: الطاعة

الإستدلال على الطاعة من القرآن والسنة، فمن القرآن يأتي الدليل من جانبين:

الجانب الأول: ما ورد في آية القوامة بعد ذِكر الصالحات مِن صفاتٍ كله خيرٌ، غايته الأمرُ بطاعة المرأة زوجَها، مع الوفاء بحقه بالمعروف[37].

الجانب الثاني: وسائل التقويم التي كُلِّف بها الزوج حالَ نشوز زوجته تدل على وجوب طاعتها له، فالله سبحانه وتعالى مع الأمر بالتقويم أوّلاً، قال عقب بيان وسائله:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ فجاء النهي عن تفعيل وسائل التقويم عندما تكون الزوجة مطيعةً لزوجها، قائمةً بحقه، فدلَّ ذلك على أنَّ التقويم كان لعدم تحقق طاعة المرأة زوجَها، فدلَّ على وجوب الطاعة[38].

أما من السنة النبوية فتبرز أحاديث متعددةٌ تدل على وجوب طاعة المرأة زوجَها، منها ما سبق ذكره في المطلب السابق، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»[39]، وقال عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحِ»[40]، وفي الحديث الأخير يُؤخَذ حُكم وجوب الطاعة من لعْن الملائكة لمن تعصي زوجها حين يدعوها للجماع، فاللعن عقوبةٌ، والعقوبة تترتَّب على ترْك واجبٍ[41].

---

[37] راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص170.

[38] انظر: علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط2، 1419هـ/1998م)، ج2، ص650.

[39] محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب في الخلافة والإمارة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، باب معاشرة الزوجين، ج9، 471، رقم الحديث4163، وروى نحوا منه أحمد في مسنده. أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، ج3، ص199، رقم الحديث1661، قال المحقق: حسن لغيره له شواهد، وقال الألباني في الحديث: حسن لغيره. محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف، ط5، د.ت)، ج2، ص196، رقم الحديث1931.

[40] البخاري، صحيح البخاري، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ج3، ص1182، رقم الحديث3065، مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج4، ص157، رقم الحديث3614.

[41] راجع في ذلك: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/1960م)، ج3، ص143.



ومع التسليم بوجوب طاعة المرأة زوجَها، فإنَّ التنبيه يقع على أنَّ المطالبَة بالطاعة لا بُدَّ أنْ تأخذ بعين الاعتبار ظروفَ الزمان والمكان، والاستطاعةَ البدنية والنفسية للزوجة، وكونَ هذه الطاعة في المعروف لا في معصيةٍ[42]، فالله تبارك اسمه قال في شأن مبايعة المؤمنات: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، الممتحنة/١٢ مع اليقين بأنَّه عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بالخير والمعروف، فنبَّه العليُّ القدير بذلك على ضرورة الاجتهاد في طاعته، واجتناب تقديم طاعة المخلوق على طاعة الخالق في جميع الأحوال[43].

ومن جهةٍ أخرى، فالرجل حين يطلب الطاعة من امرأته، ويستشهد بوجوبها بما ورد في لعْن مَنْ تعصي زوجها، عليه أن لا يغفل عن وجود وعيدٍ أشد يقع عليه إنْ قصَّر في واجبات القِوامة المكلَّف بها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوْتُ يَوْمَ يَمُوْتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[44]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمّا اسْتَرْعَاهُ أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[45]، فاللعن في جانب المرأة يقابله الحرمان من الجنة في جانب الرجل، فقبْل طلب الرجل الطاعةَ مِن امرأته، ينبغي له النظر في أداء ما عليه مِن واجبات القوامة، وهل أداها بإخلاصٍ وإتقانٍ، فهو بذلك يجعل التوافق مع امرأته متحققاً، ويجعل من العشرة الحسنة بينهما واقعاً، دون الحاجة إلى اللجوء بين الحين والآخر إلى التذكير بواجب الطاعة[46].

---

[42] راجع: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج1، ص502.

[43] انظر: محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج4، ص519.

[44] مسلم، صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ج1، ص87، رقم الحديث380.

[45] ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج10، ص345، رقم الحديث4493. قال المحقق: رجاله رجال الشيخين وهو مرسل. الحديث صححه الألباني. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج4، ص179، رقم الحديث1636.

[46] انظر في ذلك: كمال المصري، حكم امتناع الزوجة عن زوجها أو العكس، هل تلعن الملائكة الرجال أيضاً؟ www.maghress.com تم الاطلاع بتأريخ يوم الإثنين 14/شوال/1435هـ الموافق له 08/11(أغسطس)/2014م.



المطلب الثالث: بيت الزوجية

البيت هو مملكة الزوجة، والمحل الرئيس للعشرة الزوجية، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم رعاية البيت من واجبات المرأة حين قال: «... وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤوْلَةٌ عَنْهُمْ...»[47]، وهذه الرعاية —كما سبقها من الواجبات المتعلقة بالمرأة– تتطلب وعياً من المرأة بمعناها الصحيح، واقتناعاً بأهميتها، وإخلاصاً وإتقاناً في تطبيقها.

ويشير الباحث إلى أنَّ رعاية المرأة للبيت يمكن تقسيمها إلى رعايةٍ معنويةٍ وماديةٍ، فالرعاية المعنوية تتمثل فيما تحرص عليه مِن تنمية معاني الاستقرار وحسن العشرة بينها وبين زوجها، ومِن صوره المهمة: درْء أدران المعاصي عن البيت، بحيث تجتهد–كما يجتهد زوجها– في جعْل بيت الزوجية منبعاً للخير والفضيلة، ليس لأفراده فقط، وإنما للمجتمع من حوله.

أما الرعاية المادية فتُراعي المرأة في تحقيقه مِنْ خلال اهتمامها بالبيت نظافةً وترتيباً ورائحةً زكيةً، بحيث تجعله للزوج مأوىً جميلاً، يحرص على العودة إليه بحثاً عن الراحة والسكينة.

المبحث الثالث: جوانب القوامة المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: المعاشرة بالمعروف

هذه المعاشرة تتحقق وتتكامل بتطبيقها من الرجل والمرأة، فمع أنَّ الآية الكريمة وجَّهت الأمر إلى الرجل بذلك في قوله تعالى جَدُّه:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾، النساء/١٩ ولكنَّ المعاشرة فيها معنى المشاركة، فكما يعاشر الزوج امرأته بالمعروف، يجب عليها معاشرته بالمعروف أيضاً[48].

[47] مسلم، صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج6، ص7، رقم الحديث4828، وروى البخاري نحوه في صحيحه، البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، النساء/ ٥٩، ج6، ص2611، رقم الحديث6719.

[48] راجع: رضا، تفسير المنار، ج4، ص318.



وتتحقق هذه المعاشرة في صورٍ كثيرةٍ، منها: عدم العبوس، وطلاقة الوجه، والتجاوز عن الهفوات، والجميل الحسن من القول والفعل.

ومنها التزين والتطيب للطرف الآخر، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، البقرة/٢٢٨ قوله: "إني لأتزيَّنُ لامرأتي كما تتزيَّنُ لي"[49]، ويكون ذلك بما يليق بكلٍّ منهما تجاه الآخر، فزينة المرأة تختلف عن زينة الرجل، وزينة الشاب تخالف زينة الشيخ، وللوقت والمكان اعتبارٌ في ذلك أيضاً[50].

ومن المعاشرة بالمعروف ما يخص الرجل؛ كالقيام بواجبات القِوامة المنوطة به، فإنَّ ذلك من المعروف الواجب عليه، لا من المنكر المنهي عنه، ومنها أيضاً: ملاعبة زوجه وملاطفتها قولاً وفعلاً، فذلك مما يؤلف القلوب، ويزيل الحواجز، ويُنَمِّي المشاعر، والنبي صلى الله عليه وسلم خير أُسوةٍ في ذلك، فقد كان عليه الصلاة والسلام يدخل على أهله بعد العشاء، يجلس معهم، مؤانسةً منه لهم، وكانت نساؤه صلى الله عليه وسلم يجتمعْنَ معه كل ليلةٍ في بيت التي يبيت معها النبي صلوات الله وسلامه عليه[51]، ومما ورد في حُسْن العشرة أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة رضي الله عنها وتسابقه، فقد جاء عنها أنها قالت: "خرَجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جاريةٌ لَمْ أحْمل اللحمَ ولَمْ أبْدُنْ، فقال للناس: «تَقَدَّمُوْا»، فتقدموا، ثم قال لي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ»، فسابقْتُه، فسبقْتُه، فسكتَ عني، حتى إذا حَمَلْتُ اللحمَ، وبَدُنْتُ، ونسِيْت، خرجْتُ معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تَقَدَّمُوْا»، فتقدموا، ثم قال لي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ»، فسابقْتُه، فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هَذِهِ بِتِلْكَ»"[52].

---

[49] الرازي، التفسير الكبير، ج6، ص81.

[50] انظر في ذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص123.

[51] راجع في ذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص242.

[52] أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ج43، ص313، رقم الحديث26277، وروى نحواً منه ابن حبان في صحيحه وأبو داود في سننه. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب السبق، ج10، ص545، رقم الحديث4691، أبو داود، سنن أبي داود، بابٌ في السبق على الرجل، ج2، ص334، رقم الحديث2580. وقد صحح الألباني الحديث. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج1، ص254، رقم الحديث131.



ومن المعاشرة بالمعروف ما يخص المرأة؛ كالقيام بواجباتها التي تُسهم من خلالها في نجاح قِوامة زوجها، ومنها كذلك: عدم إكثار الطلبات، ومراعاة حال الزوج، فلا ينبغي من المرأة مثلاً إبداءُ طلبٍ في وقتِ دخول زوجها المنزلَ راجعاً من عمله، أو طلب أمورٍ غير ضروريةٍ في ظرفٍ تعرف أنَّ زوجها يمر فيه بضائقةٍ ماليةٍ.

والحاصل أنَّ كلا الزوجين يُجسد المعاشرة بالمعروف، ويجعلها واقعاً، مُحقِّقةً مقاصدَ الحياة الزوجية، بحرصه على مراعاة الطرف الآخر، وإصلاحه وسعادته[53]، ولا يستصغر القيام بأيِّ أمْرٍ حَسَنٍ، مهما بدا له تافهاً أو لا قيمة له، فلعل الأثر يكون عظيماً لدى الطرف الآخر، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِقٍ»[54].

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يرى الباحث التأكيد على هذا الواجب، مع أنه يدخل في التطبيق العملي لبعض واجبات القوامة التي سبق بيانها، والمتعلقةُ بطرفي الحياة الزوجية.

وهذا الواجب عموماً نادى به القرآن الكريم، وسنة النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾، آل عمران/١١٠، ويقول جل شأنه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾، التوبة/٧١، وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ»[55].

---

[53] يراجع: الرازي، التفسير الكبير، ج6، ص81.

[54] مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ج8، ص37، رقم الحديث6857.

[55] مسلم، صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج1، ص50، رقم الحديث186.



وحيث كانت الأسرة أساسَ أي مجتمعٍ، والفرد أساسُ الأسرة، فمن الضرورة الْمُلِحَّة صلاحُ هذا الفرد المؤسِّس، ومِن طُرق تحقيق ذلك: تطبيقُ هذا الواجب، الذي يُعَدُّ صورةً مِن صُوَر التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قول المولى تبارك اسمه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾، المائدة/٢.

والمثال المقابل للتطبيق هو عدم التطبيق، ولنا أنْ نتصور حالَ أسرةٍ يغيب فيها النُّصْح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يكون لذلك واقعٌ في حياة أفرادها، بحيث يكون كل واحدٍ منهم مشغولاً بنفسه، يرى الخطأ أو المنكر فلا يبادر إلى التوجيه والإصلاح بالكلمة الطيبة، والأسلوب الجاذب، في مقابل حالِ أسرةٍ أخرى تأخذ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيلاً لإصلاح وتهذيب أفرادها، فلا شك أن المآل يختلف ويتباين، وهو ما يمكن فهْمُه من خلال حديث النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام الذي يقول فيه: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُوْدِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوْا عَلَى سَفِيْنَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِيْنَ فِيْ أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوْا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوْا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِيْ نَصِيْبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوْهُمْ وَمَا أَرَادُوْا هَلَكُوْا جَمِيْعاً، وَإِنْ أَخَذُوْا عَلَى أَيْدِيْهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيْعاً»[56].

فالمثال في الحديث يَصْدُق على جوانب كثيرةٍ في الحياة، ومنها الأسرة، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سبيلٌ من سُبُل استقرار الأسرة، وسلامتها واستمرارها، وتحقيقها لمقصدٍ عظيمٍ مِن مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة المسلمة، ألا وهو مقصد التبليغ أو الشهادة على الناس، وهذا يظهر جليّاً في ثنايا بعض ما مضى بيانه مِنْ هذه الدراسة، فمِنْ أهمية إدراك حقيقة الزواج والطلاق، مروراً بالاختيار السليم من الطرفين، وصولاً لضرورة الالتزام بالواجبات المتعلقة بالقوامة من الزوجين، وتطبيقها تطبيقاً سليماً، كل ذلك وغيره يشير إلى أهمية وجود أسرةٍ مسلمةٍ مستقيمةٍ ناجحةٍ، صالحةٍ في نفسها، ومِنْ خلال صلاحها ونجاحها تكون قدوةً لغيرها في المجتمع، ومبْعَثاً للآخرين على سلوك مسْلَكها، وهو ما يُعطي الأسرةَ بُعْداً رِسَاليّاً لا ينبغي لها الغفلة عنه، مع الأخذ بالأسباب الْمُوصلة لتحقيقه[57].

[56] البخاري، صحيح البخاري، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج2، ص882، رقم الحديث2361.

[57] انظر في ذلك: النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة "المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"، العدد السابع، ص84 وما بعدها.



المطلب الثالث: التربية

ترتبط التربية ارتباطاً وثيقاً بالأم، وفي كثيرٍ من الأحيان عند الحديث أو الكتابة عن التربية يتم إسناد واجب تربية الأولاد إلى الأم، وهذا يرجع إلى أسبابٍ منها: قوة الاتصال بين الأم وأولادها، خاصةً في مراحل حياتهم الأولى، في ظل اشتغال الأب بالعمل وغيره خارج البيت لساعاتٍ طويلةٍ.

وهذه الحقيقة مع وجودها واقعاً في حياتنا، وحَمْلها جانباً من الصحة، إلا أنَّه في المقابل ينبغي بيان وتأكيد دور الأب في التربية مقروناً بالأم، وأهمية تعاونهما في ذلك[58]، فالتربية فيها معنى الحفظ والرعاية[59]، وهو ما يوافق معنىً جوانبَ أخرى سبق بيانها، فيها جلاءٌ لهذا الدور المبذول من الأب كما هو من الأم، والتي لا تُخلي مسؤولية الأب في التربية، بل تجعله مسؤولاً عنها، وركناً رئيساً في نجاحها[60].

وبالنظر إلى بعض النصوص الشرعية المتعلقة بالتربية، يظهر فيها هذا الجمع بين الزوجين في أداء هذا الواجب، بحيث يشملهما التوجيه والخطاب، وذلك نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾، التحريم/٦ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عَلِّمُوْا أَوْلَادَكُمُ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ اللهِ هُوَ»[61]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «...وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»[62]، وفي هذا الحديث دلالةٌ على حق الولد في الحصول على

---

[58] انظر في ذلك: عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة"دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم"، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج5، ص124-125.

[59] يراجع في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ربب، ج، ص.

[60] انظر في ذلك: عبد الرب نواب الدين آل نواب، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، (الاسكندرية: دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص44.

[61] الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري، الجامع الصحيح، بابٌ في ذكر القرآن، (مسقط: مكتبة مسقط، ط3، 1432هـ/2011م)، ج1، ص16، رقم الحديث4.

[62] مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقا، ج3، ص163، رقم الحديث2788.



رعايةِ أبَوَيه، وتربيتهما له تربيةً صالحةً[63]، فالتربية مسؤوليةٌ مشتركةٌ بين الزوجين، يتعاونان فيها بما يعود صلاحاً ونفعاً لذريتهما[64].

وأهمية تعاون الزوجين في التربية هو ما يؤكد عليه العلم الحديث، الذي يبين أنَّ وجود الزوجين في حياة أولادهما، وقيامهما معاً بالعناية والتوجيه، له أثرٌ إيجابيٌّ في تحقق الراحة النفسية والسلوك الحسن للأولاد، في حين إنَّ الحرمان من رعاية وتوجيه الأبوين له سلبياتٌ متعددةٌ، معنويَّةٌ وحسِّيَّةٌ[65].

وحيث كانت التربية مِن واجبات الزوجين، فعليهما أداء جانبَيها بإخلاصٍ وإتقانٍ، أي التربية المعنوية والمادية، فليست التربية محصورةً في توفير المأكل والملبس والمسكن وغيرها من الجوانب المادية، ولكنها أيضاً عنايةٌ واهتمامٌ بالعقل والسلوك، وغرسٌ للقيَم والأخلاق الحميدة، وتعليمٌ للمبادئ والواجبات، مع التوجيه والمراقبة الحكيمة، بحيث يحظى الأولاد بما يكون لهم عوناً وإصلاحاً في تكوينهم النفسي والجسدي، مما يؤهلهم ليكونوا أفراداً صالحين، نافعين لأنفسهم وأهلهم، ومجتمعهم وأمتهم[66].

الخاتمة

بعد هذا العرْض للموضوع يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

1-القوامة تكليفٌ على الرجل، يجب عليه أداؤه بإخلاصٍ وإتقانٍ.

2-تتعدد واجبات القوامة المفروضة على الرجل، باعتبار أنها تندرج في معنى القوامة الدال على الحفظ والرعاية والإصلاح وغيرها من المعاني التي دل عليها القرآن الكريم، وأشارت إليها السنة النبوية، فتشمل بذلك الحماية والرعاية، والإنفاق، والمشاورة، والتعليم، والتقويم.

---

[63] راجع: ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج8، ص44.

[64] انظر: عبد السلام عطوة الفندي، تربية الطفل في الإسلام: أطوارها، وآثارها، وثمارها، (عمَّان: دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ/2003م)، ص97.

[65] راجع في ذلك: سهير كامل أحمد، أسس تربية الطفل بين النظرية والتطبيق، (الأزاريطة: دار المعرفة الجامعية، د.ط، 2000)، ص34.

[66] انظر: الفندي، تربية الطفل في الإسلام، ص100، 128، 158.



3-للمرأة دورٌ في نجاح قوامة الرجل، بالتزامها بأداء واجباتٍ تتعلق بها، كالتحلي بصفات الصالحات، والطاعة، ورعاية بيت الزوجية.

4-مشاركة المرأة زوجَها في نجاح قوامته أمر ضروري، فبدون هذا التكامل والتعاون بين الزوجين لا تؤتي القوامة أُكُلَها الْمَرْجُوَّ منها.

5-على الزوجين الاهتمام بأداء واجبات القوامة المشتركة بينهما، وهي المعاشرة بالمعروف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتربية، فإنَّ لها الأثر الإيجابي الذي لا يظل حبيس الأسرة فقط، وإنما يتعداها إلى المجتمع والأمة.

توصية: السعي إلى وضع برنامج تثقيفي للمقبلين على الزواج خاصة، وللمتزوجين عامة، يكون مِن ضمن محتواه التعريف بالقوامة، وواجباتها، وما يتعلق بها من الجوانب الأخرى.

المصادر والمراجع

- أحمد، سهير كامل، 2000م، أسس تربية الطفل بين النظرية والتطبيق، الأزاريطة: دار المعرفة الجامعية، د.ط.
- الأشقر، عمر سليمان، 1418هـ/1997م، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2.
- أطفيش، محمد بن يوسف، 1405هـ/1985م، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة: مكتبة الإرشاد، ط3.

أطفيش، محمد بن يوسف، 1403هـ/1983م، هميان الزاد إلى دار المعاد، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط.

- الألباني، محمد ناصر الدين، د. ت، السلسلة الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف، د.ط.

الألباني، محمد ناصر الدين، د.ت، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف، ط5.

- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، 1422هـ/2001م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عبد القادر عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

-



- الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، 1420هـ/2000م، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 1407هـ/1987م، صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3.
- برهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، 1401هـ/1981م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5.
- ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، 1423هـ/2003م، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط2.
- البهوتي، منصور بن يونس، 1423هـ/2003م، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، 1411هـ/1990م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، 1414هـ/1993م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، د.ط.
- ابن حنبل، أحمد، 1421هـ/2001م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، 1422هـ/2001م، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي وأحمد النجولي الجمل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ت، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط



- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، 1421هـ/2000م، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الربيع، الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، 1432هـ/2011م، الجامع الصحيح، مسقط: مكتبة مسقط، ط3.
- رضا، محمد رشيد، 1427هـ-1428هـ/2007م، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- الزمخشري، محمود بن عمر، د.ت، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
- الشعراوي، محمد متولي، د.ت، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم التجارية، د.ط.
- أبوشقة، عبد الحليم محمد، د.ت، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، د.ط.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،
- شيخ زاده، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجي، 1419هـ/1999م، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- صقر، عطية، 1400هـ/1980م، الأسرة تحت رعاية الإسلام الحجاب بين التشريع والاجتماع، الكويت: مؤسسة الصباح، ط1.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، 1379هـ/1960م، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ، ط4.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1420هـ/1999م، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.
- الطهطاوي، علي أحمد عبد العال، 1425هـ/2004م، ضوء السماء شرح عشرة النساء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.



- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، 1420هـ/2000م، التحرير والتنوير، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 1424هـ/2003م، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.
- الفندي، عبد السلام عطوة، 1424هـ/2003م، تربية الطفل في الإسلام: أطوارها، وآثارها، وثمارها، عمّان: دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1423هـ/2003م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط.
- قطب، سيد، 1405هـ/1985م، في ظلال القرآن، بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط11.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود، 1419هـ/1998م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط2.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، 1420هـ/1999م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.
- الكراني، عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم، 1431هـ/2010م، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، الرياض: دار القاسم للنشر والتوزيع، ط1.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، د.ت، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، د.ط.
- المصري، كمال، حكم امتناع الزوجة عن زوجها والعكس، هل تلعن الملائكة الرجال أيضًا؟، www.maghress.com
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، د.ت، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، 1415هـ/1994م، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.



- ابن منظور، د.ت، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط3.
- النجار، عبد المجيد، جمادى الثانية 1426هـ/تموز(يوليو) 2005م، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، دبلن: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، 1406هـ/1986م، سنن النسائي المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.
- آل نواب، عبد الرب نواب الدين، د.ت، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، الاسكندرية: دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع. د.ط.
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.
- الهواري، محمد، جمادى الثانية 1426هـ/تموز(يوليو) 2005م، أسس البناء الأسري في الإسلام، دبلن: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد السابع.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، 1412هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، د.ط.

